

دليل الحوكمة المؤسسية

(الإدارة الرشيدة والسليمة)

بنك سورية الدولي الإسلامي

الإصدار الأول:	آب / 2009 م

وثيقة مضبوطة Controlled document



الحاكمية المؤسسية

مقدمة

باتت الحاكمية المؤسسية واحدة من متطلبات الإدارة الرشيدة في الشركات والمؤسسات في مختلف دول العالم، وإحدى آليات استكمال عمليات الاصلاح الإداري، وانطلاقاً من إستراتيجية البنك ورؤيته وأهدافه المعتمدة على المنهجية الواضحة والمهنية العالية بأداء عملياته وإدارة أعماله، وإيماناً بأن العمل السليم يكمن بالرقابة والإدارة الرشيدة، وأن الشفافية والإفصاح هما مفتاح الإبداع والنجاح ورضا العملاء والمساهمين، والتزاما من الإدارة بالقوانين والأنظمة والمعايير الدولية، تم إعداد دليل الحوكمة بما ينسجم ويتوافق مع تعليمات مجلس النقد والتسليف و مصرف سورية المركزي وهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية من جهة، ومعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية من جهة ثانية.



تعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا الدليل المعاني المبينة لها أدناه:

البنك: بنك سورية الدولي الإسلامي

المجلس: مجلس إدارة بنك سورية الدولي الإسلامي

الأطراف ذوي العلاقة: يقصد بالأطراف ذوي العلاقة بالبنك المذكورين أدناه:

1- المؤسسات الأم والشقيقة والتابعة والزميلة للبنك.

2- أي شخص طبيعي أو شخصية اعتبارية تمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر مصلحة مؤثرة في البنك أو المؤسسة الأم أو أياً من المؤسسات التابعة أو الشقيقة أو الزميلة للبنك، وأقارب الشخص الطبيعي حتى الدرجة الرابعة.

3- الأعضاء في مجلس إدارة البنك أو المؤسسة الأم أو أياً من المؤسسات التابعة أو الشقيقة أو الزميلة للبنك، أو المدققين الخارجيين، أو مستشاري البنك أو أعضاء الإدارة التنفيذية في البنك ، أو أقارب المذكورين حتى الدرجة الرابعة.

العضو المستقل: عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالإستقلالية التامة، وتنتفي صفة الإستقلالية عن عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية :

1- إذا كان يعمل أو كان قد عمل لدى البنك أو في أي شركة (أم- تابعة- أو شقيقة- أو حليفة) له خلال السنوات الثلاث الأخيرة السابقة لتاريخ ترشيحه لعضوية المجلس.

2- أن لا يتقاضى من المصرف أي مبلغ مالي باستثناء ما يتقاضاه لقاء عضويته في المجلس، و/أو توزيعات الأرباح التي يتقاضها بصفته مساهمًا.

3- إذا كان من أقرباء أياً من أعضاء مجلس الإدارة في البنك أو في أي شركة (ام - تابعة- شقيقة أو حليفة) له.

4- إذا كانت له علاقة ينتج عنها تعاملات مالية مع البنك أو مع أي شركة(ام - تابعة – شقيقة- حليفة) له.

5- أن لا يكون هو أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة شريكاً للمدقق الخارجي للشركة خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية المجلس.

6- أن لا تشكل مساهمته مصلحة مؤثرة في رأسمال البنك أو في أي مؤسسة من مجموعته أو أن يكون على علاقة بمساهم رئيسي آخر في البنك ، ويقصد بهذه العلاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة أو الالتزام بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمل وفق توجيهات أو تعليمات المساهم الرئيسي.

7- أن لا يكون عضو مجلس إدارة أو شريك أو مساهم رئيسي (يملك مصلحة مؤثرة) في شركة يتعامل معها المصرف باستثناء التعاملات التي تنشأ بسبب الخدمات و/أو الأعمال المعتادة التي يقدمها المصرف لعملائه وعلى أن تحكمها ذات الشروط التي تخضع لها التعاملات المماثلة مع أي طرف آخر ودون أي شروط تفضيلية، وأن لا يكون عضو بمجلس إدارة في أي مؤسسة من مجموعتها (أم تابعة شقيقة زميلة).

8- ان لايتم انتخابه لاكثر من دورتين.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لايتدخل بالإدارة اليومية للمصرف ولا يسند له اي دور تنفيذي، ولا يكون متفرغاً لإدارة البنك، أو لا يتقاضى من البنك راتباً شهرياً أو سنوياً عدى التعويضات المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة المسند له دور تنفيذي في البنك بغض النظر إذا كان ضمن الإدارة التنفيذية للبنك او لم يكن، وسواء كان يتقاضى راتباً من البنك شهرياً أو سنوياً أم لا.

الإدارة التنفيذية : الرئيس التنفيذي للبنك ونوابه ومساعديه وكبار المديرين ونوابهم ومساعديهم ومديري الوحدات الرئيسية (ويطلق على أي من هؤلاء وصف المدير التنفيذي).

المصلحة المؤثرة: تملك المساهم، أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، ما لا يقل عن 5% من رأس مال البنك.

التحكم والسيطرة: القدرة على التحكم بالسياسات المالية والتشغيلية بهدف الحصول على منافع من أنشطة البنك .

إدارة المخاطر: هي عملية منتظمة لتحديد وقياس المخاطر التي يواجهها العمل وتقييمها وفقا لاحتمالات حدوثها والضرر الذي يمكن ان تحدثه وتحديد العناصر التي يمكن للبنك أن يتحملها أو يتجنبها أو يؤمن ضد حدوثها (أو أي مزيج من الأربعة)، وتحديد المسؤولية عن معالجتها وضمان سير العمليات ورفع التقارير الدورية والفورية إلى الجهات المعنية بالمشاكل الملموسة.

الإلتزام(الإمتثال): التأكد من تقيد البنك وسياساته الداخلية بجميع القوانين والأنظمة والتعليمات والمعايير وقواعد السلوك والممارسات المصرفية السليمة الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولية التي تحدد وتقيم وتقدم النصح والإرشاد وتراقب وترفع التقارير إلى مجلس الإدارة حول مدى الامتثال في البنك .

ميثاق الأخلاق: مجموعة المعايير والإجراءات الواجب الالتزام بها واتخاذها لتحديد السلوك المهني للعاملين في البنك.

المبادئ والقواعد الإرشادية

يرتكز إعداد هذا الدليل على المبادئ والقواعد الإرشادية التالية :



1- العدالة في معاملة كافة الجهات ذات العلاقة مثل (المساهمين، أصحاب حسابات الإستثمار، موظفي البنك، السلطات الرقابية) .

2- الشفافية والإفصاح بشكل يمكن الجهات ذات العلاقة من تقييم وضع البنك وأدائه المالي.

3- المساءلة في العلاقات بين إدارة البنك التنفيذية، ومجلس الإدارة من جهة، وبين مجلس الإدارة والمساهمين من جهة أخرى.

4- المسؤولية : من حيث الفصل الواضح في المسؤوليات وتفويض الصلاحيات .

5- المراجعة والتعديل: يقوم البنك بمراجعة هذا الدليل وتطويره وتعديله من وقت لآخر، وكلما اقتضت الحاجة بهدف مواكبة المتغيرات والمستجدات في احتياجات وتوقعات البنك والسوق البنكي.

الباب الأول: مجلس الإدارة

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مايلي:

1) يبقى المجلس متحملاً لكافة مسؤولياته ومهامه والتي يمكن ان يفوض بها أحداً من اللجان المشكلة أو الإدارة التنفيذية، ويسعى بشكل دائم إلى مراقبة حسن استخدام التفويض ومراقبة الأداء.
2) يقوم المجلس بترسيخ مبدأ التزام كل عضو من أعضاء المجلس تجاه البنك وتمثيله جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم القيام بما يحقق مصلحة البنك ومصلحة المودعين ومصلحة أصحاب المصالح الآخرين وليس مصلحة مجموعة محددة فقط.
3) تقع على مجلس الإدارة مسؤولية حماية البنك من الأعمال، غير القانونية أو غير الملائمة، للمساهمين المسيطرين و/أو المساهمين الرئيسين وذات التأثيرات السلبية على مصلحة البنك و/أو المساهمين الآخرين.
4) يتجنب أعضاء مجلس الإدارة المشاركة في اتخاذ القرارات عند وجود أي تعارض في المصالح يمنعهم من تأدية دورهم في حماية مصالح البنك بشكل سليم.
5) يتفهم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة دوره الإشرافي ويسعى دائماً إلى الالتزام وبذل الجهود والحرص والإخلاص الدائم تجاه البنك ومساهميه وأصحاب المصالح الآخرين وتجاه المجتمع بشكل عام.
6) يقوم كافة الأعضاء كلٌ وفقاً للمهام الموكلة إليه، بتكريس الاهتمام والوقت الكافي للقيام بواجباتهم وتحمل مسؤولياتهم بصورة فعالة.
7) لا يوجد اي تفضيل لاعضاء مجلس الادارة من اية ناحية مالية او معنوية عن اي عميل او موظف بالبنك.



تشكيلة المجلس

1) حجم المجلس:

أ- يجب أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة كاف ويتناسب مع حجم أعمال المصرف، بحيث يمكن هذا العدد من امتلاك المجلس الخبرة والمعرفة في المجالات المختلفة وتوزيع وظائف الإشراف والإدارة بين أعضائه بشكل فعال، وبنفس الوقت يجب أن لا يكون العدد كبيراً إلى الحد الذي يمنع معه اتخاذ قرارات بصورة كفؤة.

ب- يجب مراعاة التنوع في الخبرة العملية والمهنية والمهارات المتخصصة في تشكيل المجلس وكافة الأعضاء على معرفة بالقوانين والأنظمة ذات العلاقة وبحقوق وواجبات مجلس الإدارة.

2) الانتخاب:

أ- يجب انتخاب مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة للمساهمين وفقا للتشريعات والقوانين والأنظمة النافذة، لا سيما قانون الشركات والتعليمات التابعة والناظمة، ويجب تقديم عرض عن كل مرشح لعضوية المجلس عند الانتخاب لتسهيل مهمة الهيئة في انتخاب الأفضل من أعضاء المجلس لتمثيل البنك.

ب- مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات وتكون إعادة الانتخاب للفترات اللاحقة كل سنتين على الأقل وأن يتحدد ذلك في الهيئة العامة وفقا للقوانين والأنظمة النافذة.

3) استقلالية المجلس:

أ-يجب أن يكون غالبية أعضاء المجلس، من الأعضاء غير التنفيذيين ، وذلك بهدف ضمان الموضوعية والمساءلة في عملية اتخاذ القرار، والتخفيف من تعارض المصالح.

1- يجب ان لا يقل عدد الاعضاء المستقلين بمجلس الادارة عن ثلث كامل اعضاء المجلس.

2- يجب الفصل بين كل من منصب رئيس المجلس) و/أو نائبه (ومنصب الرئيس التنفيذي، وعلى أن لا تربط الرئيس)و/أو نائبه (والرئيس التنفيذي أي قرابة حتى الدرجة الرابعة، كما يشترط أن يكون رئيس المجلس ونائبه من الأعضاء غير التنفيذيين في المجلس.

دور رئيس المجلس.

كما تم ذكره أعلاه، هناك فصل كامل لمسؤوليات رئيس المجلس عن مسؤوليات الرئيس التنفيذي بموجب تعليمات كتابية مقرة من المجلس ويتم مراجعتها كلما اقتضت الحاجة، و يضطلع رئيس المجلس بما يلي:

1- إقامة علاقة بناءة بين كل من المجلس والإدارة التنفيذية للبنك .

2- خلق ثقافة - خلال اجتماعات المجلس - تشجع على النقد البناء حول القضايا التي يوجد حولها تباين في وجهات النظر بين الأعضاء، كما تشجع على النقاشات وتوفير الإجماع حول تلك القضايا.

3- التأكد من وصول المعلومات الكافية إلى كل من أعضاء المجلس والمساهمين وفي الوقت المناسب.

4- التأكد من توفر معايير الحوكمة السليمة لدى البنك من خلال التقارير الخاصة بذلك .



تنظيم أعمال المجلس.

3- يتم عقد إجتماع للمجلس كل شهرين وكلما دعت الحاجة، ولا يقل عدد الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة عن 6 اجتماعات في السنة.

4- يجب على العضو غير المستقل أن يحضر (بشخصه) أربع اجتماعات في السنة على الأقل، ويجب على العضو المستقل حضور ما لا يقل عن 75 % من اجتماعات المجلس، وكل عضو يتغيب عن حضور هذا النصاب يفقد عضويته حكمًا وبقرار من مجلس الإدارة، كما يجب على أعضاء مجلس الإدارة المستقلين حضور كافة الاجتماعات التي سيتم فيها اتخاذ قرارات هامة تؤثر جوهريًا على مصلحة المصرف.

5- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة إنابة شخص آخر ليس عضواً في المجلس، كما لا يجوز للعضو حمل أكثر من إنابة واحدة في السنة، ولا يجوز أن يقوم أي عضو من أعضاء المجلس بأكثر من إنابة واحدة في السنة.

6- بهدف ضمان شمولية المواضيع المعروضة في اجتماعات المجلس وتجنبا لمشاركة أو تدخل المجلس بإدارة العمليات اليومية للمصرف، يجب التوضيح كتابياً وبشكل دائم، لجميع العمليات المصرفية التي تدخل ضمن صلاحيات المجلس وتتطلب موافقته، كما تقوم الإدارة التنفيذية باقتراح المواضيع التي تراها هامة على جدول أعمال كل اجتماع حيث يحدد رئيس المجلس أولويات طرح هذه المواضيع.

7- يتم تزويد أعضاء المجلس بجدول أعمال المجلس معززاً بالوثائق والمعلومات اللازمة قبل مدة كافية من اجتماعات المجلس لتمكينهم من دراسة المواضيع المطروحة واتخاذ القرارات المناسبة.

8- إن كافة الأعضاء على اطلاع دائم بالتطورات داخل كل من البنك والقطاعات المصرفية المحلية والدولية، وتقوم إدارة البنك بتزويد الأعضاء بملخص مناسب عن أعمال البنك عند التعيين وخلال فترة العضوية وعند الطلب.

9- يتاح لكافة الأعضاء ولجان المجلس الاتصال المباشر مع الإدارة التنفيذية، ويتم اتصال أعضاء المجلس مع الإدارة التنفيذية عن طريق لجان المجلس و/أو رئيسه، ويكون للمجلس أو للجانه - إذا ما اقتضت الحاجة صلاحية الاستعانة بخبرات خارجية لمساعدتهم في القيام بالمهام الموكلة إليهم على أكمل وجه.

10- صادق المجلس على قرار تثبيت وتعيين وتحديد مهام أمين سر المجلس (مقررا) و يتم لاحقاً اتخاذ أي قرار يتعلق بتعيينه أو تنحيته من قبل المجلس بأكثرية الثلثين.

11- يقوم أمين سر المجلس بإعداد وتوثيق محاضر الاجتماعات وتدوين كافة نقاشات المجلس واقتراحات الأعضاء وتصويتهم والقرارات المتخذة والجهة المسؤولة عن تنفيذ تلك القرارات.

12- يقوم أمين سر المجلس بالتأكد من إتباع أعضاء المجلس للإجراءات المقرة من المجلس، والتأكد من تبادل المعلومات بين أعضاء المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية وأية جهة أخرى، بالإضافة إلى تبليغ مواعيد اجتماعات المجلس قبل مدة زمنية كافية.

13- يجب الإفصاح عن أي تعارض محتمل في المصالح (بالنسبة لأعضاء المجلس) في الأمور المعروضة أمام المجلس، وامتناع الأعضاء ذوي المصالح المتعارضة عن الاشتراك في المناقشات الخاصة بها والامتناع عن التصويت وهو أمر يتم إثباته في محضر الجلسة.



1) يجب أن تكون مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة محددة وواضحة وبما يتماشى والتشريعات ذات العلاقة، وعلى المصرف تزويد كل عضو من أعضاء المجلس عند انتخابه بكتاب يوضح حقوق العضو ومسؤولياته وواجباته.

أنشطة المجلس

2) التعيينات والإحلال:

أ- تتضمن سياسة المجلس تعيين رئيس تنفيذي يتمتع بالنزاهة والكفاءة المهنية والخبرة المصرفية، و للمجلس الحق بعزل واستبدال الرئيس التنفيذي عندما تقتضي الحاجة.

ب- يجب الحصول على موافقة المجلس، بناء على توصية الرئيس التنفيذي، عند تعيين بعض المديرين التنفيذيين مثل المدير المالي (CFO) ومدير إدارة المخاطر ومدير إدارة الإلتزام Compliance ومدير إدارة التدقيق الداخلي... إضافة إلى التأكد من توفر الخبرات المطلوبة لديهم.

ت- يقوم المجلس و بناءً على توصية من لجنة التدقيق:

1- بتعيين مدير تدقيق داخلي بعد التأكد من توفر الخبرات المطلوبة لديه.

2- تعيين مدير تدقيق شرعي داخلي بعد التأكد من توفر الخبرات المطلوبة لديه.

3- ترشيح المدقق الخارجي المستقل من ذوي الاختصاص والكفاءة العالية والتعاقد معه وتحديد أتعابه بعد موافقة الهيئة العامة للمساهمين، وذلك يكون وفقاً لقرار مجلس النقد والتسليف رقم 232/م ن/ب4 تاريخ 2006/10/18 وتعديلاته، ووفق القرار رقم /3944/ تاريخ 2006/8/28 الخاص بنظام اعتماد مفتشي الحسابات والصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

3) يقوم المجلس بالمصادقة على سياسة الإحلال للمديرين التنفيذيين للمصرف التي تتضمن المؤهلات والمتطلبات الواجب توفرها لشاغلي هذه الوظائف.

4) التخطيط، أنظمة الضبط والرقابة، ميثاق أخلاقيات العمل

أ- يجب وبشكل دائم ودوري، المصادقة على الأهداف والاستراتيجيات والخطط والسياسات الهامة للبنك بصورة واضحة ومحددة ، بالإضافة إلى ممارسة التوجيه والرقابة على الإدارة التنفيذية التي تقع عليها مسؤولية العمليات اليومية ومساءلتها، كما يقوم المجلس بالمصادقة على أنظمة الضبط والرقابة الداخلية - لاسيما ميثاق التدقيق المتضمن توثيق مهام وصلاحيات ومسؤوليات إدارة التدقيق - والتأكد من مدى فعالية هذه الأنظمة.

ب- يقوم المجلس بالتأكد من مدى تقيد البنك بالاستراتيجيات والخطط والسياسات والإجراءات المعتمدة أو المطلوبة بموجب القوانين والتعليمات، والتأكد ومن قيام الإدارة التنفيذية بمراجعة انجازات الأداء وفقاً لخطط العمل ومن اتخاذ الإجراءات التصويبية اللازمة، بالإضافة إلى التأكد من أن جميع مخاطر البنك قد تم إدارتها بشكل سليم.

ت- يجب المصادقة على السياسات والإجراءات والأطر الملائمة لضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كافة جوانب أنشطة وعمليات البنك والمنتجات والخدمات التي يقدمها.

ث- يجب المصادقة على السياسات والإجراءات والأطر الملائمة لضمان حماية حقوق المودعين وتحديدا أصحاب حسابات الاستثمار.



ج- يتم اعتماد الهيكل التنظيمي المقترح من الإدارة التنفيذية والذي يبين التسلسل الإداري (بما في ذلك لجان المجلس والإدارة التنفيذية) وفي هذا المجال يجب على المجلس ما يلي:

1- اعتماد اللوائح والأنظمة الداخلية المتعلقة بعمل المصرف وتطويرها، وما يتبع ذلك من تحديد المهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات والعلاقات والتبعيات بين المستويات التنظيمية المختلفة.

2- التصديق على سياسة تفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية ويجب أن يكون كل تفويض يصدر من مجلس الإدارة (سواء لأحد أعضائه أو لغيرهم) محددًا في موضوعه وفي المدة الزمنية لسريانه.

ح- يتتبع و يتأكد أن البنك يتمتع بنزاهة عالية في ممارسة أعماله ، ويتم ذلك من خلال توفر سياسات وميثاق أخلاقيات العمل والتي تتضمن تعريف لتعارض المصالح والصفقات التي يقوم بها موظفو البنك لمصلحتهم الشخصية بناءً على معلومات داخلية عن البنك حصلوا/اطلعوا عليها نتيجة الصلاحيات المعطاة لهم، و تم تعميم هذه السياسات وميثاق أخلاقيات العمل على كافة موظفي البنك بعد موافقة أعضاء المجلس عليه .

خ- اقر المجلس تشكيل أربعة لجان منبثقة عنه، وفقاً لدليل الحوكمة الصادر عن مجلس النقد والتسليف، وبشكل منهجي ومحدد لكل لجنة من حيث الصلاحيات والمسؤوليات، اضافةً إلى توضيح كيفية رقابة مجلس الإدارة عليها والتقارير الدورية التي ترفع إليه منها.

5) التقييم الذاتي وتقييم الأداء

أ- يجب ان يقوم المجلس دورياً (مرة في السنة على الأقل) ــ من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت - بــ:

- تقييم أداء المجلس ككل.
- تقييم أداء الرئيس التنفيذي.
- تقييم أداء اللجان التابعة للمجلس.

ب- على المجلس تضمين التقرير السنوي للبنك تقريراً حول مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية المتعلقة بآلية إعداد التقارير المالية (Financial Reporting).

ت- يقوم المجلس وبناء على التقارير الدورية، التي ترفعها إليه الإدارة التنفيذية والمدقق الداخلي والمدقق الشرعي الداخلي و مدير الإلتزام ومدير المخاطر، وتلك التي ترسل إليه من قبل هيئة الرقابة الشرعية والمدقق الخارجي، مراجعة أداء البنك وتقييم أعماله وحسن إدارته وتحديد الانحرافات والتجاوزات وتحليل أسبابها وتحديد المسؤولين عنها والمحاسبة عليها وإصدار التعليمات اللازمة لمعالجتها وتفادي تكرارها.

ث- يجب ان يراجع المجلس كافة التعاملات – إن وجدت - مع الأطراف ذوي العلاقة التي لا تندرج ضمن أعمال البنك الاعتيادية لدراستها وذلك تمهيداً لعرضها على الهيئة العامة للمساهمين.

ج- يتم اعتماد البيانات المالية الفصلية والسنوية.

ح- يطلب المجلس دورياً وعند الحاجة، معلومات عن قياس المخاطر ومنظومة المخاطر (Risk Profile) في البنك، بهدف تحليل ومناقشة بيانات وإحصائيات المخاطر (النوعية والكمية) في البنك وبشكل منتظم في كل اجتماع للمجلس.



خ- يعتمد المجلس ويراقب سياسة الامتثال والإلتزام، ويكون إعدادها وتطويرها والتأكد من تطبيقها في البنك من صلاحيات إدارة الإلتزام.

الباب الثاني: اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

أحكام عامة

1) يشكل مجلس الإدارة لجان منبثقة عنه ويتم تفويضها بالصلاحيات الضرورية لعملها و لمدة محددة للقيام بالمهام الموكلة إليها ولتمكينها من رفع تقارير دورية إليه.
2) تتحمل اللجان المسؤولية عن أعمالها أمام مجلس الإدارة، وذلك لا يعفي مجلس الإدارة من مسؤوليته عن أعمال هذه اللجان.
3) أعتماد مبدأ الشفافية عند تعيين أعضاء اللجان، ويتم الإفصاح عن أسماء الأعضاء في هذه اللجان وملخص عن معاملاتها ومسؤولياتها ضمن التقرير السنوي للبنك.
4) يجب تدوين وتصنيف محاضر اجتماعات اللجان من قبل أمناء سر تلك اللجان والمحددين بتشكيل اللجان الواردة في هذا الدليل.
5) تتمتع اللجان بالصلاحيات التالية :

أ- طلب أي معلومات من الإدارة التنفيذية بالبنك بشكل دقيق وكامل.

ب- طلب المشورة القانونية و/أو المالية و/أو الإدارية و/أوالفنية من أي مستشار خارجي.

ت- طلب حضور أي موظف في البنك للحصول على المزيد من الإيضاحات .

أولاً: لجنة الحوكمة

أ- أهداف اللجنة:

وضع إطار ودليل الحوكمة ومراقبة تنفيذه وتعديله عند الضرورة.

ب- تشكيل اللجنة ودورية اجتماعاتها

أ- تتكون لجنة الحوكمة من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين متضمنين رئيس مجلس الإدارة المستقل حكماً / رئيساً للجنة / و رئيس لجنة التدقيق / عضواً، ويكون أمين سر اللجنة ومقررها مدير إدارة الإلتزام، وهي الإدارة المسؤولة عن مراقبة وتنفيذ توجيهات اللجنة بما يخص متطلبات وأُسس الحوكمة الرشيدة.

ب- يجب ان يكون أعضاء اللجنة لديهم الفهم الكامل والخبرة الوافية لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ذات العلاقة وتطبيقاتها على المنتجات والخدمات التي يقدمها البنك، اضافة الى إلمامهم الجيد بالمعايير الصادرة



عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتلك الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، آخذين أيضاً بعين الإعتبار كون أحد أعضاء اللجنة من ذوي الخبرة العملية في مجال الرقابة الشرعية، وهو من غير أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للمصرف، وللجنة الاستعانة بخبرات شرعية خارجية بعد موافقة مجلس الإدارة.

ت - صلاحيات ومهام اللجنة

- تستلم لجنة الحوكمة تقارير إدارة الإلتزام وهي المختصة بمراقبة مدى الإلتزام بدليل الحوكمة ومتطلباته كافةً، وتوصي اللجنة بكافة الإجراءات التصحيحية والتوجيهات اللازمة لتنظيم عملية الإدارة السليمة بالبنك وتقوم في سياق ذلك بما يلي:

1- الإشراف على إعداد وتطبيق دليل الحوكمة ومراجعته وتحديثه عند الضرورة.
2- التنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية ولجنة التدقيق للتأكد من الالتزام بالدليل.
3- التركيز على خصوصية العمل المصرفي الإسلامي وحماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار التي تنص عليها العقود الموقعة معهم.
4- تزويد مجلس الإدارة، سنوياً على الأقل، بالتقارير والتوصيات بناء على النتائج التي تم التوصل إليها من خلال عمل اللجنة.
5- التأكد من اعتماد وتطبيق استراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار.
6- التأكد من الإفصاح الملائم لأصحاب حسابات الاستثمار في الوقت المناسب وبالطريقة الملاءمة، وكذلك التأكد من سلامة تنفيذ عقود الاستثمار واحتياطي صندوق مخاطرحسابات الاستثمار المشترك وتقديم التوصيات المناسبة لمجلس الإدارة حول كيفية الاستخدام. مع مراعاة أحكام المادة المتعلقة بتشكيل احتياطي / صندوق مخاطر حسابات الاستثمار المشترك في المرسوم التشريعي رقم (35) لعام 2005 (وتعديلاته) الخاص بالمصارف الإسلامية.

6- تعقد اللجنة اجتماعاً نصف سنوي وكلما دعت الحاجة.

ثانياً: لجنة التدقيق

أ- أهداف اللجنة

مراجعة التقارير المالية والشرعية ونظم الضبط والرقابة، ونطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الداخلي والخارجي المالي والشرعي، ومراجعة القضايا المحاسبية والشرعية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية.

ب- تشكيل اللجنة ودورية اجتماعاته



1 - تتكون لجنة التدقيق من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين و بغالبية من المستقلين، ويكون رئيسها حتماً من الأعضاء المستقلين، وهي لا تضم رئيس مجلس الإدارة، ويكون أمين سر اللجنة ومقررها مدير إدارة التدقيق الداخلي.

2- يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بفهم كامل لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ذات العلاقة وتطبيقاتها على المنتجات والخدمات التي يقدمها البنك، و لديهم إلمام بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إضافةً إلى كون أحد أعضاء اللجنة من ذوي الخبرة العملية في مجال الرقابة الشرعية، وهو من غير أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للمصرف، وللجنة الاستعانة بخبرات شرعية خارجية بعد موافقة مجلس الإدارة.

5- تحوي اللجنة عضواً من ذوي المؤهلات العلمية و الخبرة العملية في المجالات المحاسبية والمالية، ويكون للجنة الحق بالاستعانة بخبرات خارجية بعد موافقة مجلس الإدارة على ذلك.

6- تعقد اللجنة أربع اجتماعات (مرة كل ثلاثة أشهر) على الأقل في السنة، وتدون محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي من قبل أمين سر اللجنة.

ت - صلاحيات ومهام اللجنة

1- يكون للجنة التدقيق سلطة الحصول على أي معلومات في سبيل ممارسة عملها، وللجنة أيضا دعوة أي من الأشخاص ذوي الخبرة أو الاختصاص لحضور الاجتماعات للاستئناس برأيه، ودعوة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية لحضور اجتماعاتها، كما يمكن للجنة دعوة مدير التدقيق الشرعي الداخلي و/أو طلب الاجتماع بالهيئة الشرعية أو أحد أعضائها.

2- مراجعة البيانات المالية الدورية قبل عرضها على مجلس الإدارة، والتوصية بشأنها لمجلس الإدارة، ومتابعة القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية، وذلك بهدف ضمان عدالة وشفافية التقارير المالية.

3- تقوم لجنة التدقيق بتقييم فعالية وكفاية نظم الضبط والرقابة الداخلية، وتشتمل مسؤولية اللجنة، من بين أمور أخرى، على:

أ- تقييم فعالية وكفاية وظيفة التدقيق الداخلي والتأكد من الالتزام بالتعليمات النافذة الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.

ب- تقييم فعالية وكفاية نطاق وبرامج التدقيق الداخلي.

ج- مراجعة نتائج تقارير التدقيق الداخلي والتأكد من أنه قد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

د- مراجعة وإقرار خطط التدقيق المقترحة من التدقيق الداخلي.

هـ - التوصية بتعيين مدير التدقيق الداخلي ونقله وعزله وتحديد تعويضاته وتقييم أدائه.

ذ- مراجعة تقارير إدارة الإلتزام حول مدى التزام وتوافق الادارات بالبنك واعمالها مع التشريعات والقوانين النافذة والتوصية بشأنها.



4- يكون للجنة سلطة الاتصال المباشر مع المدقق الخارجي، والاجتماع معه بدون حضور الإدارة مرة على الأقل سنويا، وتشمل مسؤولية اللجنة في هذا المجال، من بين أمور أخرى، على:

أ- التوصية إلى مجلس الإدارة بخصوص تعيين وعزل المدقق الخارجي وتحديد تعويضاته وتقييم أدائه.

ب- تقييم موضوعية واستقلالية المدقق الخارجي.

ج- مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وقبوله.

د- إقرار إمكانية تقديم المدقق الخارجي لخدمات أخرى غير التدقيق الدوري، وضمان عدم تأثير ذلك على الرأي المستقل للمدقق الخارجي.

هـ- مراجعة نتائج تقارير التدقيق الخارجي وتقارير السلطات الرقابية والتأكد من أنه قد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

5- تقييم فعالية وكفاية وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي ومدى إسهامها في ضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (وتحديدا الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية)، وتشتمل مسؤولية اللجنة، من بين أمور أخرى، على:

أ- تقييم فعالية وكفاية نطاق وبرامج التدقيق الشرعي الداخلي.

ب- الاطلاع على التقارير المعدة من قبل إدارة التدقيق الشرعي الداخلي للتأكد من أنه قد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

ج- تسهيل مهمة إدارة التدقيق الشرعي الداخلي.

ح- مراجعة وإقرار خطط التدقيق المقترحة من المدقق الشرعي الداخلي.

6- مراجعة نطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الشرعي الخارجي (هيئة الرقابة الشرعية)، وتشتمل مسؤولية اللجنة، من بين أمور أخرى، على:

أ- تسهيل مهمة هيئة الرقابة الشرعية.

ب- التوصية و بالتنسيق مع لجنة المكافآت و الترشيحات إلى مجلس الإدارة بخصوص تعيين وعزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وتحديد تعويضاتهم وتقييم أدائهم.

ج- مراجعة خطاب تعيين اعضاء هيئة الرقابة الشرعية وقبوله.

د- إقرار إمكانية تقديم هيئة الرقابة الشرعية لخدمات أخرى غير تلك المتعلقة بوظيفة الفتوى والتدقيق الشرعي، وضمان عدم تأثير ذلك على الرأي المستقل للهيئة.

ه- الاطلاع على التقارير المعدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية للتأكد من أنه قد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

7- تقوم اللجنة بالاتصال والتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية ولجنة الحوكمة للتأكد من أنه يتم إعداد التقارير عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في الوقت المناسب وبالشكل الكافي.

8- تقوم اللجنة بمراجعة العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة وإحاطة مجلس الإدارة بها.



9- تقوم اللجنة بالتأكد من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومراجعة مدى التقيد بسياسات البنك ونظامه الداخلي، والتأكد من مدى الالتزام بمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الدولية للتقارير المالية فيما لم تغطه معايير الهيئة وبما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، التي يتم اعتمادها من قبل مجلس النقد والتسليف.

10- تعقد اللجنة اجتماعات دورية مع المدقق الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية مرة على الأقل خلال العام وتكون بحالة إنعقاد دائم في جلساتها مع مدير ادارة التدقيق الداخلي كونه أمين سر اللجنة، وتقوم بالاجتماع مع المدقق الشرعي الداخلي مرة واحدة بالسنة على الأقل، كما يحق للمدقق الشرعي الداخلي والمدقق الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية طلب الاجتماع مع اللجنة حين تقتضي ضرورة العمل ذلك.

11- ترفع اللجنة لهيئة الرقابة الشرعية الملاحظات الشرعية التي تكون بتقرير التدقيق الشرعي الداخلي، والتي لا تستطيع البت بها ومتابعتها بسبب حداثة موضوع هذه الملاحظات وعدم وجود رأي سابق للهيئة الشرعية في موضوعها.

<u>ثالثاً: لجنة إدارة المخاطر</u>

أ- أهداف اللجنة

وضع سياسة المخاطر بما ينسجم مع قدرة البنك ومدى قبوله لتحمل المخاطر، ومراجعة أداء الإدارة العليا في إدارة مخاطر الائتمان والسوق والسيولة والتشغيل وعدم الالتزام والسمعة وغيرها.

ب- تشكيل اللجنة ودورية اجتماعاتها

1- تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين، ويكون رئيسها حتما من الاعضاء المستقلين، وينضم إليها الرئيس التنفيذي كعضو و يكون مدير مديرية إدارة المخاطر أمين سر اللجنة ومقررها، وتعقد اللجنة أربع إجتماعات(مرة كل ثلاثة أشهر) على الأقل في السنة وترفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة.

ت- صلاحيات ومهام اللجنة

1- تقوم اللجنة بمراجعة استراتيجيات وسياسات إدارة المخاطر قبل اعتمادها من قبل مجلس الإدارة. والتأكد من تنفيذ هذه الاستراتيجيات والسياسات.

2- ضمان توافر الموارد والنظم الكافية لإدارة المخاطر، وضمان استقلالية موظفي إدارة المخاطر عن الأنشطة التي ينجم عنها تحمل البنك للمخاطر.

3- مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ووضع توصيات بشأنه قبل اعتماده من قبل مجلس الإدارة.

4- مراجعة التقارير الدورية حول طبيعة المخاطر التي يتعرض لها البنك وحجمها، وأنشطة إدارة المخاطر.

5- ترفع اللجنة تقارير دورية إلى مجلس الإدارة وتقدم إحصائيات بخصوص المخاطر التي يتعرض لها البنك والتغيرات والتطورات التي تطرأ على إدارة المخاطر.

6- مراجعة وإبداء الرأي أمام مجلس الإدارة حول سقوف المخاطر والحالات الاستثنائية التي تطرأ عليها.



7- مراقبة مدى التزام إدارة المخاطر بالمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية والخاصة بإدارة المخاطر وتلك الموضوعة من قبل لجنة بازل، والمتعلقة بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

8- وجود عملية مراجعة دورية لأداء الأصول.

9- رسم وتحديد سياسات واستراتيجيات إدارة المخاطر المرتبطة بالنشاط القائم للبنك بالإضافة إلى أي نشاط أو منتج مصرفي جديد.

10 - دراسة التقارير التالية وذلك بهدف إدارة فئات المخاطر التي يتعرض لها البنك إلى مستويات مقبولة:

- الحاجات التمويلية.
- تقديرات احتياجات السيولة.
- تقديرات مصادر التمويل.
- تحليل الفجوة
- خطة الطوارئ
- تقديرات فجوة العملات الأجنبية.
- تحليل آجال العملات الأجنبية.
- تحليل تذبذب الأسعار وأثرها على المركز المالي للبنك.
- التنبؤ بالخسائر المحتملة واحتساب المخصصات.

11- تقييم المؤشرات التحذيرية الأولية لكافة أنواع المخاطر ووضع الإجراءات الكفيلة بتأمين التغطية اللازمة لها.

12- تقييم محفظة التمويل للعملاء على مستوى الإجماليات واتخاذ القرارات اللازمة حسب الصلاحيات المحددة.

13- الموافقة على وضع خطط طوارئ وإدارة الأزمات بالتنسيق مع الإدارة العليا للبنك.

14- مراجعة إجراءات العمل الخاصة بنواحي الاستثمار والتمويل والتحقق من تغطية مختلف أنواع المخاطر المحيطة بالاستثمار والتمويل.

15- التأكد من إعداد الدراسات اللازمة لجدوى الاستثمار والتحقق من استيفائها لكل أنواع المخاطر.

16- التقييم الدوري للسياسات والإجراءات الموضوعة لإدارة المخاطر بكافة أنواعها ووضع التحسينات اللازمة.

17- إن التواجد الدائم لمدير دائرة إدارة المخاطر، يتيح الفرصة لمناقشة وتقييم المخاطر التي يتعرض لها البنك وكفاية طرق معالجتها وتقديم التوصيات بشأنها.



رابعاً: لجنة الترشيحات والمكافآت

أ- أهداف اللجنة

مراقبة وضمان شفافية تعيين وتجديد واستبدال أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وكذلك تقييم فعالية مجلس الإدارة ككل وفعالية كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بشكل مستقل، بالإضافة إلى تقييم فعالية هيئة الرقابة الشرعية ككل وفعالية كل عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وتقييم أداء المديرين التنفيذيين وكذلك ضمان شفافية سياسات رواتب ومكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين وضمان انسجام هذه السياسات مع أهداف البنك وكذلك وضع سياسات مكافآت وتعويضات هيئة الرقابة الشرعية بما يتناسب ومهامهم ومسؤولياتهم.

ب- تشكيل اللجنة ودورية اجتماعاتها

1- تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين وبغالبية من المستقلين .
2- لا يشارك عضو اللجنة في المناقشات والقرارات المتعلقة به وذلك تجنباً لتعارض المصالح.
3- تعقد اللجنة اجتماعا واحدا على الأقل في السنة، وتدون محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي.

ت- صلاحيات ومهام اللجنة

1- وضع معايير وشروط (الحد الأدنى) للخبرات والمؤهلات والمهارات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة ولشغل منصب الرئيس التنفيذي، بما في ذلك تحديد الوقت اللازم تخصيصه من العضو لأعمال المجلس، ويصادق مجلس الإدارة على المعايير والشروط الموضوعة.
2- التوصية بالترشيح وإعادة الترشيح - لعضوية مجلس الإدارة ولجان المجلس وهيئة الرقابة الشرعية ولشغل منصب الرئيس التنفيذي - وإلغاء العضوية، مع مراعاة القوانين والقرارات النافذة، آخذةً بعين الاعتبار عدد مرات الحضور ونوعية وفعالية مشاركة الأعضاء في اجتماعات المجلس وتأديتهم لواجباتهم ومسؤولياتهم، وعلى اللجنة القيام بهذه المهمة قبل إرسال إشعار أو تقديم طلب للحصول على موافقة مصرف سورية المركزي أو مجلس النقد والتسليف (حسب الحالة).
3- وضع تعريف للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين والتأكد من استقلالية الأعضاء المستقلين بما يتوافق مع المعايير الموضوعة في هذا الدليل، والتأكد من تناسب تشكيلة المجلس مع حجم البنك وتعقيد عملياته.
4- تبني معايير موضوعية (key performance indicators (KPIs)) لتقييم فعالية مجلس الإدارة ككل ومساهمة كل عضو من أعضاء المجلس وكل لجنة من لجانه وتقييم أداء المديرين التنفيذيين، ويؤخذ بالاعتبار عند تقييم أداء المجلس ككل والإدارة التنفيذية أداء المؤسسات الأخرى المشابهة كما يراعى مدى الالتزام بالمتطلبات الرقابية، ويصادق مجلس الإدارة على معايير التقييم.
5- التأكد من حصول أعضاء مجلس الإدارة على التدريب والتأهيل المستمر، من خلال برامج تصمم لهذا الغرض، لمواكبة التطورات الحديثة في صناعة الخدمات المالية، وتتولى اللجنة توفير معلومات حول بعض القضايا الهامة في البنك لأعضاء مجلس الإدارة عند الطلب.



6- وضع شروط ومعايير تعيين المديرين التنفيذيين وتقييم أدائهم وخطة الإحلال.

7- التوصية لمجلس الإدارة بإلغاء تعيين (عزل) أي مدير تنفيذي إذا ثبت عدم فاعليته وتقصيره في أداء واجباته ومسؤولياته.

8- إجراء المراجعة السنوية للشروط المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لضمان الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

9- ضمان وجود سياسات واضحة للمكافآت والتعويضات والرواتب وأي منافع أخرى لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين تتناسب مع خبراتهم ومؤهلاتهم يصادق عليها من قبل مجلس الإدارة وتراجع سنويا من قبل اللجنة، ولا بد أن يكون هناك توازن عند وضع المكافآت والتعويضات والرواتب بحيث تكون محفزة لاستقطاب أشخاص مؤهلين وغير مبالغ فيها، ويجب أن يكون سلم هذه الرواتب والمكافآت ضمن النطاق الذي تحدده سياسة البنك وغير مرتبط بالأداء في الأجل القصير بهدف تجنب تشجيع المخاطرة فوق الحدود المقبولة.

10- اقتراح مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لمجلس الإدارة للمصادقة عليها، وعلى اللجنة القيام بهذه المهمة قبل تقديم طلب للحصول على موافقة مجلس النقد والتسليف على مكافآت وتعويضات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

14- تقديم تقرير من مدير الموارد البشرية مرة على الأقل خلال العام للتأكد من وجود وكفاية وعدالة ووضوح آلية التعيين والتقييم للعاملين وسياسة منح المكافآت والرواتب وسياسة التدريب والتأهيل المستمر بما يضمن استقطاب أشخاص مؤهلين للعمل في البنك والاحتفاظ بهم.

الباب الثالث: الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

إن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في إطار تقديم الخدمات المالية هو ما يميز البنك الإسلامي عن غيره من المصارف، وتأسيساً على ذلك يجب على مجلس الإدارة مراعاة ما يلي:

1- الالتزام في ممارسة جميع أوجه العمل البنكي بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتحديدا الالتزام بالقرارات والفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية في البنك، وتقع مسؤولية هذا الالتزام على إدارة البنك.

2- تزويد هيئة الرقابة الشرعية بجميع المعلومات، بصورة دقيقة وكافية وفي التوقيت المناسب التي تساعدها في ممارسة مهامها المتمثلة في التأكد من التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية وتكوين رأي مستقل في هذا الشأن.

3- الالتزام بالحصول على رأي هيئة الرقابة الشرعية في جميع العقود والاتفاقيات والمعاملات وسياسات ونظم وآليات وبرامج العمل وتقديم المنتجات والخدمات، بما في ذلك سياسات الاستثمار وتوزيع الأرباح وتحميل الخسائر على حسابات الاستثمار، وسبل التصرف في الدخل غير المطابق للشريعة، واحتساب الزكاة، والبرامج الاجتماعية والخيرية، بحيث يتم إقرار جميع ما سبق قبل تنفيذه من قبل هيئة الرقابة الشرعية ويخضع لرقابتها أيضاً بعد التنفيذ.



4- وضع دليل للسياسات والإجراءات الخاصة بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويجب أن يحتوي الدليل على الأقل:
   أ- آلية عرض المواضيع على هيئة الرقابة الشرعية للحصول على قرارات حولها.
   ب- نظام عمل هيئة الرقابة الشرعية.
5- آلية ضمان الالتزام بقرارات هيئة الرقابة الشرعية.
6- تزويد عملاء البنك بناء على طلبهم بشرح لأي فتوى صادرة عن هيئة الرقابة الشرعية في البنك وتسهيل اتصال العميل بهيئة الرقابة الشرعية عند الحاجة.
7- نشر القرارات والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية التابعة للمصرف على الموقع الالكتروني خلال فترة لا تزيد عن سنة من تاريخ طرح المنتجات والخدمات أو اعتماد المعالجات والآليات التي صدرت بشأنها تلك القرارات والفتاوى.
8- الالتزام بمعايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتحديدا فيما يتعلق بمكونات نظام الرقابة الشرعية الداخلية.

أما فيما يتعلق بهيئة الرقابة الشرعية، فإنه تم تشكيل هيئة للرقابة الشرعية من كبار أساتذة الفقه والمعاملات الإسلامية وللهيئة الأدوار والمسؤوليات التالية:

أ- تتولى هيئة الرقابة الشرعية مراجعة وإقرار العقود والاتفاقيات والمعاملات وسياسات ونظم وآليات وبرامج العمل وتقديم المنتجات والخدمات.
ب- تتولى هيئة الرقابة الشرعية مراجعة وإقرار دليل السياسات والإجراءات الخاصة بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
ت- وفقا للمرسوم التشريعي رقم (35) لعام 2005 وتعديلاته، الخاص بإحداث المصارف الإسلامية، تقدم هيئة الرقابة الشرعية في البنك تقريرا سنويا إلى الجمعية العمومية للمساهمين تبين فيه مدى التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية للفترة موضوع التقرير وكذلك ملاحظاتها وتوصياتها، ويضمن تقرير الهيئة في التقرير السنوي للمصرف.
ث- تتولى هيئة الرقابة الشرعية، عند الطلب، تقديم المشورة للأطراف التي تقدم خدمات للمصرف مثل المدققين والقانونيين والمستشارين.
ج- تتولى هيئة الرقابة الشرعية التأكد من كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية وأنه يعمل وفقا لما هو مقصود منه.
ح- تعمل هيئة الرقابة الشرعية على تقديم النصح والتوجيه لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي بشأن نطاق التدقيق الشرعي المطلوب، وتطلع على خلاصة تقارير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي وردود الإدارة عليها للتأكد من كفاية وفعالية إدارة التدقيق الشرعي الداخلي.



خ- تنسق هيئة الرقابة الشرعية مع لجنة الحوكمة ولجنة التدقيق بشأن التأكد من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

د- تطلع هيئة الرقابة الشرعية على التقارير كافة التي تتضمن مراجعة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وكذلك تقارير البنك المركزي والمدقق الخارجي، وردود الإدارة على تلك التقارير، لتقييم الجهود المبذولة - في سبيل التأكد من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية – ومراعاتها عند التخطيط لأعمال التدقيق الشرعي الخارجي لهيئة الرقابة الشرعية.

ذ- تقترح هيئة الرقابة الشرعية - في ضوء الحاجة التي تقدرها - البرامج التدريبية الشرعية للعاملين في البنك.

ر- يحق لهيئة الرقابة الشرعية الإطلاع الكامل، ودون قيود، على جميع السجلات والوثائق والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين وموظفي البنك ذوي الصلة، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون السرية المصرفية.

ز- يحق لهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بخبراء خارجيين لتقديم المشورة لها وتحديدا حول القضايا القانونية والمالية، وذلك على نفقة البنك.

س- على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية تخصيص الوقت الكافي للقيام بمهام الفتوى والتدقيق الشرعي على الوجه الأكمل.

ش- يلتزم البنك التزاماً كاملاً بقرار مجلس النقد والتسليف رقم 292/م ن/ب4 تاريخ 2007 وتعديلاته، الخاص بمتطلبات قبول أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وحالات سحب القبول.

الباب الرابع: بيئة الرقابة والضبط الداخلي:

أحكام عامة

لدى بنك سورية الدولي الإسلامي أنظمة ضبط داخلي تغطي جميع أنشطة وأقسام البنك، وقد راعى الهيكل التنظيمي للبنك المبادئ الأربع للضبط الداخلي "Four Eyes Principle" وهي:

1- فصل المهام.
2- الفحص المزدوج.
3- الرقابة المزدوجة.
4- التوقيع المزدوج.

إن استقلالية وكفاءة وظائف التدقيق إلى جانب وظائف الرقابة والامتثال هي في غاية الأهمية بالنسبة لعملية حوكمة المصارف، لذلك فان مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للبنك ادركا أهمية هذه الوظائف والاستفادة منها في تقديم توكيد مستقل حول مدى فعالية وكفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية وكذلك مدى مساهمة أداء مختلف أقسام ووحدات البنك في تحقيق أهدافه وضمان سلامته.



أنظمة الضبط والرقابة الداخلية

1- يتم مراجعة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية المطبقة لدى البنك من قبل المدقق الداخلي والمدقق الخارجي مرة واحدة على الأقل سنوياً.
2- يجب توفير الإجراءات المناسبة التي تمكن العاملين لدي البنك من الإبلاغ عن أي مخالفات محتملة بصورة سرية وفي الوقت المناسب حتى يمكن متابعة هذه المخالفات واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها، وتقوم لجنة التدقيق بالإشراف على تنفيذ هذه الإجراءات.
3- تلعب لجنة التدقيق دورا رئيسيا في مراجعة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية لدى البنك. وتعتبر الرقابة بالدرجة الأولى من مسؤولية إدارة البنك، كما تتابع لجنة التدقيق الأداء والتقارير الصادرة عن المدقق الخارجي.
4- يلتزم البنك بقرار مجلس النقد والتسليف رقم 120/م ن/ب4 وتعديلاته، الخاص بمتطلبات أنظمة الضبط الداخلي لدى المصارف والخاصة بـــ:
   - مجلس الإدارة.
   - الإدارة العليا.
   - نظم الضبط الداخلي الخاصة بتحديد وقياس وإدارة بالمخاطر
   - نظام الرقابة والإلتزام.
   - الأمان التكنولوجي.
   - دائرة التدقيق الداخلي ، إضافة إلى تعليمات هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا سيما القرار رقم 6 .
   - يلتزم البنك بالقرار 534/م ن / ب4 تاريخ 2009/7/16 الخاص بمديرية الالتزام بالبنوك اضافة الى تعليما التنفيذية الصادرة عن المصرف المركزي.

أولاً: التدقيق الداخلي

تتعزز فعالية وظيفة التدقيق الداخلي في البنك من خلال:
1- إدراك مجلس الإدارة والإدارة العليا لأهمية وظيفة التدقيق الداخلي وإيصال وتوضيح هذه الأهمية لجميع العاملين في البنك.
2- الاستفادة، بالطريقة الملائمة وفي التوقيت المناسب، من نتائج عمل التدقيق الداخلي واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة بشأنها من قبل الإدارة.
3- ضمان استقلالية وظيفة التدقيق الداخلي.
4- إشراك التدقيق الداخلي في تقييم فعالية إجراءات الضبط الداخلي والتوصية بشأنها.
5- يلتزم البنك بقرار مجلس النقد والتسليف رقم 123/م ن/ب4 وتعديلاته، الخاص بمتطلبات التدقيق الداخلي في المصارف، فيما يتعلق بـــ:
   - نطاق وأهداف ومهمات وظيفة التدقيق الداخلي
   - استقلالية دائرة التدقيق الداخلي



- نظام التدقيق
- نزاهة وتجرد وظيفة التدقيق الداخلي
- الكفاءة المهنية
- مجال التدقيق
- إجراءات التدقيق الداخلي
- مسؤوليات مدير دائرة التدقيق الداخلي
- لجنة التدقيق الداخلي
- الاستعانة بمصادر خارجية للرقابة الداخلية

ثانياً: التدقيق الشرعي الداخلي

ب- تنبع أهمية التدقيق الشرعي الداخلي من خصوصية العمل المصرفي الإسلامي المتمثلة بحضور الجانب الشرعي في جميع أوجه العمل والنشاط، كذلك فإن إيلاء الأهمية اللازمة لهذه الوظيفة لمراجعة التزام البنك في جميع عملياته ومعاملاته بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية يسهم في إشاعة مناخ الثقة بين جمهور المتعاملين مع المصارف الإسلامية ودرء مخاطر السمعة.

ت- يعد التدقيق الشرعي الداخلي جزءا لا يتجزأ من نظام الرقابة الداخلية، ويعمل وفقا لسياسات البنك. ويشمل نطاق عمل التدقيق الشرعي الداخلي فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية بهدف معرفة فيما إذا كان النظام القائم (ومدى الالتزام به) يوفر توكيدا معقولا بأن إدارة البنك قد أدت مسؤولياتها تجاه ضمان تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية في البنك.

ث- يقوم المدقق الشرعي الداخلي برفع تقارير التدقيق الشرعي إلى مجلس الإدارة/ لجنة التدقيق، وذلك بعد أن تتم مناقشة الملاحظات والتوصيات مع المستويات الإدارية المناسبة .

ج- يقوم المدقق الشرعي الداخلي بالتأكد من تنسيق أعمال التدقيق الشرعي الداخلي وهيئة الرقابة الشرعية لضمان تغطية كافة جوانب التدقيق الشرعي وتجنب ازدواجية الجهود ما أمكن.

ح- تحال إلى هيئة الرقابة الشرعية الملاحظات الشرعية التي تحتاج لإصدار حكم فيها.

ولتعزيز فعالية وظيفة التدقيق الشرعي، يقوم مجلس الإدارة بـــ:

1- إنشاء إدارة مستقلة للتدقيق الشرعي الداخلي.

2- تزويد إدارة التدقيق الشرعي الداخلي بالكادر الكافي والمؤهل للقيام بأعمال التدقيق الشرعي.

3- ضمان استقلالية وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي، بحيث تعمل إدارة التدقيق الشرعي الداخلي تحت إشراف لجنة التدقيق. تتمثل استقلالية إدارة التدقيق الشرعي الداخلي باستقلال عملها عن النشاطات والمجالات الخاضعة للتدقيق، وعدم تكليفهم بأي مهام تنفيذية تتصل بتلك النشاطات والمجالات بشكل مباشر أو غير مباشر تجنباً لما قد ينشأ عن ذلك من تعارض في المصالح، إضافة إلى الموضوعية والتجرد في عملها.

4- يجب إعداد دليل يوضح أهداف وصلاحيات ومسؤوليات التدقيق الشرعي الداخلي بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، يتم مراجعة الدليل واعتماده من قبل لجنة التدقيق (بالتنسيق والتشاور مع هيئة الرقابة الشرعية) ويتم



المصادقة عليه من مجلس الإدارة، ويتم تزويد هيئة الرقابة الشرعية بنسخة من الدليل، ويتم مراجعة الدليل بصورة دورية.

5- تأمين اتصال مباشر ومنتظم للمدقق الشرعي الداخلي مع جميع المستويات الإدارية، ومع كل من هيئة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة/لجنة التدقيق والمدقق الداخلي والمدقق الخارجي والمراقب البنكي الداخلي. كما يجب عدم وضع حدود لنطاق عمل المدققين الشرعيين الداخليين أو تقييد اطلاعهم على أي مستندات أو وثائق.

6- الاستئناس برأي هيئة الرقابة الشرعية والتشاور معها بخصوص تعيين مدير وموظفي إدارة التدقيق الشرعي الداخلي للتأكد من التوجه الإيجابي لديهم فيما يتعلق بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: الإلتزام والجودة (الامتثال):

بموجب إقتراح من الرئيس التنفيذي، ودراسة وموافقة مجلس الإدارة، تم تشكيل إدارة الإلتزام والجودة وهي مستقلة بشكل كامل عن أنشطة وأقسام البنك وعن أية إدارة أخرى بالبنك، وتمت الموافقة على تعيين مدير لها على درجة وظيفية عالية وفقاً لتعليمات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي، ووفقاً لوثيقة بازل 2 الخاصة بوظيفة الالتزام ووفقا للقوانين الناظمة لا سيما متطلبات المرسوم 33 – 2005 الخاص بكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب كونها الإدارة المسؤولة عن متطلبات وإجراءات مكافحة غسل الأموال ، وليتسنى لها مراقبة مدى إلتزام كافة إدارات البنك ومراكزه بالقوانين والقرارات الناظمة للعمل المصرفي والمالي، ولتوفير أدوات وسبل قيامها بدورها الأهم المتمثل بإعداد تقارير وتوصيات تحديث و / أو تعديل أدلة السياسات والإجراءات للتوافق مع القوانين الناظمة المحلية والمعايير الدولية، ويقوم المجلس دورياً بإعتماد ومراقبة سياسة الامتثال بما ينسجم مع القوانين والأنظمة النافذة لاسيما قرارات مجلس النقد والتسليف وتعليمات مصرف سورية المركزي وهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- يلتزم البنك وبشكل كامل بفحوى القرار 534/م ن / ب4 تاريخ 2009/7/16 الخاص بمديرية الالتزام بالبنوك اضافة الى تعليماته التنفيذية الصادرة عن المصرف المركزي.

- **الإطار العام لعمل إدارة الإلتزام والجودة:**

1- إعداد سياسة الامتثال ومراجعتها بشكل دوري/مرة في السنة على الأقل.

2- وضع إجراءات فعالة لتطبيق سياسة الالتزام لتضمن امتثال البنك لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات النافذة والتي تمثلت بإعداد أدلة الإلتزام القانوني لكافة إدارات البنك، والتأكد من مدى التزام البنك بها والتوصية بالتعديلات اللازمة.

3- رفع تقارير دورية حول نتائج أعمالها إلى لجنة التدقيق وإرسال نسخة للإدارة التنفيذية.

4- مراقبة عمليات البنك كافة للتأكد من تطبيق إجرءات وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم المشورة والتدريب الخاص بذلك ، والالتزام الكامل بتعليمات قرارات وتعليمات هيئة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

5- الرقابة على الالتزام بسياسات الجودة الشاملة والمعايير الناظمة لذلك.



6- رفع التوصيات والدراسات لتحديث و/ او تعديل دليل الحوكمة للجنة الحوكمة، والرقابة على الالتزام به من كافة المعنيين بتطبيق نصوصه، ورفع التقارير بذلك.

هناك تنسيق كامل ضمن هذه الإدارة بين مهام المراقب البنكي الداخلي المعين وفق أحكام قانون النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002 وتعديلاته ومهام ضابط الالتزام الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبقية مهام إدارة الإلتزام و الامتثال وبما يضمن عدم الازدواجية أو التعارض بين المهام.

رابعاً: إدارة المخاطر:

يقوم البنك بالالتزام الكامل بقرارات مجلس النقد والتسليف لاسيما القرارات ذوات الأرقام (74-93-100-106-107-390 /م ن/ب4) وتعديلاتها، الخاصة بإدارة المخاطر في المصارف، وفي هذا السياق كرست إدارة البنك جهودها وحرصت على إنجاز ومتابعة ما يلي:

1- تم تحديد مسؤولية مجلس الإدارة ولجنة إدارة المخاطر من جهة، ومسؤولية الادارة العليا وإدارة التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر من جهة ثانية، في إدارة المخاطر .

2 – اعتماد معايير إدارة مخاطر الائتمان وهي إقامة بيئة مناسبة لإدارة مخاطر الائتمان والمعايير السليمة لمنح التسهيلات الائتمانية والمحافظة على إجراءات مناسبة لإدارة وقياس ومتابعة التسليف ووجود رقابة كافية على مخاطر الائتمان.

3- اعتماد تعليمات خاصة بالمخاطر التشغيلية وتحديد مسؤوليات مجلس الإدارة والادارة العامة تجاه المخاطر التشغيلية والتخفيف منها وكذلك العمل على تحديد وتقييم ومراقبة والتخفيف من المخاطر التشغيلية وفق طرق وإجراءات معينة مثل نظام التقييم الذاتي او تجميع المخاطر حسب أنواعها أو بطاقات العلامات .

4- البدء بتحديد طريقة القياس التي سوف يعتمدها البنك في قياس المخاطر التشغيلية .

5- العمل على اتباع التعليمات الخاصة بإدارة مخاطر السيولة والتأكيد على إنشاء وتطوير هيكلية لإدارة مخاطر السيولة وقياس ومراقبة احتياجات التمويل الصافية و إدارة عملية اللجوء إلى السوق ووضع الخطط البديلة والعمل على إدارة السيولة بالعملات الأجنبية .

6- اعداد التعليمات الخاصة بالحدود القصوى المسموح بها لتركزات المخاطر المصرفية.

7- وضع منهجية لاعداد تقرير شهري بمخاطرالتسهيلات الائتمانية الممنوحة لكل شخص طبيعي أو اعتباري أو إلى كل مجموعة مترابطة (ذات علاقة) ووضع خطة واضحة لإزالة التجاوز .

8- الالتزام بالتعليمات الخاصة بالحدود القصوى المسموح بها لتركزات المخاطر .

9- الالتزام الكامل بالتعليمات الخاصة بإدارة مخاطر سعر الفائدة.

خامساً: التدقيق الخارجي

- تتعزز فعالية وظيفة التدقيق الخارجي من خلال:

1- ضمان توافق عمل المدقق الخارجي مع المعايير والإرشادات المهنية.

2- التأكد من أن المدقق الخارجي يفهم جيدا واجباته تجاه البنك في بذل العناية المهنية اللازمة.

3- الدوران المنتظم للمدقق الخارجي أو لشريكه الرئيسي المسؤول عن تدقيق البنك.



-يلتزم البنك بالتعليمات النافذة الخاصة بتنظيم العلاقة مع المدقق الخارجي.

الباب الخامس: سياسة الشفافية والإفصاح

أحكام عامة

يشكل الإفصاح والشفافية عنصرا أساسيا من عناصر الحوكمة الجيدة وبالتالي انضباط السوق، وقد انتهج بنك سورية الدولي الإسلامي سياسة الإفصاح والشفافية منذ بداية تأسيسه وأسس لهذا الغرض أنظمة وإجراءات تتم متابعتها بشكل دائم من قبل إدارة التخطيط الاستراتيجي والبحوث والدراسات، وتتم مراقبتها على أكثر من مرحلة وصولاً الى متابعة مدى الالتزام بها كجزء اساسي وهام جدا من سياسة الحوكمة الرشيدة بالبنك، ويكون الافصاح بشكل منتظم في الأوقات المحددة وبدون أي تأخير كما هو مبين:

1- في التقرير السنوي والتقارير الدورية على الموقع الالكتروني للمصرف وفي الوسائل الأخرى الملائمة (باللغتين العربية والانكليزية) عن الاجتماعات الدورية بين الإدارة التنفيذية في البنك والمستثمرين والمساهمين.

2- التصريحات والملخصات الدورية المقدمة من قبل <u>الرئيس التنفيذي و رئيس مجلس الادارة</u> والموجهة للمساهمين والمحللين الماليين والصحفيين.

3- يحظر على أي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس والرئيس التنفيذي والمستشارين والمدققين الخارجيين وكافة العاملين في البنك الإفصاح عن أي معلومات داخلية مؤثرة على سعر السهم في السوق و/أو القيام بالتداول في أسهم البنك بناء على معلومات داخلية.

4- يلتزم بنك سورية الدولي الإسلامي في تقاريره السنوية والدورية والتصريحات والملخصات الدورية بتقديم معلومات دقيقة وموضوعية وقابلة للفهم والمقارنة.

5- يتضمن التقرير السنوي للمصرف وتقاريره الدورية وبشكل دائم ومستمر فقرة تتعلق بالإفصاح عن ملاحظات وتحليلات الإدارة التي تضم معلومات مالية وغير مالية تتيح للمستثمرين إدراك نتائج عمليات البنك ووضعه المالي، بما في ذلك الأثر المحتمل للاتجاهات والأحداث الحالية والمتوقعة وحالات عدم التأكد، مع تعهد البنك بأن تكون تلك الملاحظات والتحليلات معتمدة وكاملة وعادلة وقابلة للفهم. كما تعبر هذه التحليلات عن نظرة مستقبلية تتضمن إفصاحاً عن ظروف من الممكن أن تؤثر على الوضع المالي للمصرف في حال كانت هذه الظروف مبررة وقابلة للحدوث.



6- يفصح مجلس الادارة عن الأحداث الجوهرية وبعد الحصول على موافقة الجهات المختصة (إذا تتطلب الأمر ذلك) وذلك وفق المحددات التالية:

أ- وصف شامل للحدث والمعلومات المرتبطة به.

ب - عوامل التي أدت إلى وقوع الحدث.الأثر المالي للحدث، والالتزامات التي قد تترتب على البنك نتيجة له.

ث- يكون الافصاح عن طريق رئيس مجلس الادارة و/ او الرئيس التنفيذي للبنك حصرياً.

<u>الجوانب التنظيمية والإدارية</u>

يتضمن التقرير السنوي لبنك سورية الدولي الإسلامي، وبما يعزز عملية الإفصاح الكاملة، المعلومات الواردة أدناه :

أولاً: أهداف البنك ومواثيق وسياسات العمل والأخلاقيات وتقييم أداء البنك مقارنة بتلك المواثيق والسياسات، مع توضيح مدى الإلتزام بدليل الحوكمة وقرارات وتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية.

ثانياً: مجلس الإدارة:

أ- عدد أعضاء مجلس الإدارة وأسماء الأعضاء وتحديد وآلية إختيارهم ومؤهلاتهم وخبراتهم ومعايير الاستقلالية والمصالح الجوهرية لاعضاء مجلس الإدارة في معاملات او مسائل تؤثر على المصرف.

ب- واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة.

ت- دورية اجتماعات مجلس الإدارة.

ث- عدد اجتماعات المجلس، وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو.

ج- معلومات عن أعضاء مجلس الإدارة متضمنة حصص كل منهم، بالإضافة إلى تاريخ تعيينهم وعضويتهم في مجلس الإدارة ولجان المجلس وفي مجالس إدارة أخرى (إن وجدت) ومشاركتهم في وظائف الإدارة التنفيذية والمكافآت والرواتب التي حصلوا عليها من البنك.

ح- معيار الأداء المعتمد لتقييم فعالية مجلس الإدارة ككل وفعالية كل عضو من أعضاء المجلس.

خ- استقالات الأعضاء خلال السنة.

1. الإدارة التنفيذية:

أ- المؤهلات والخبرات.

ب- الواجبات والمسؤوليات.

ت- مستويات رفع التقارير.

2. اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

أ- تشكيلة اللجنة.

ب- الواجبات والمسؤوليات.

ت- عدد اجتماعات اللجنة، وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو.



3. هيئة الرقابة الشرعية:
   أ- أسماء الأعضاء وآلية اختيارهم ومؤهلاتهم وخبراتهم ومعايير الاستقلالية والمصالح الجوهرية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية في معاملات أو مسائل تؤثر على البنك.
   ب- الواجبات والمسؤوليات.
   ت- دورية الاجتماعات.
   ث- عدد اجتماعات الهيئة، وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو.
   ج- معلومات عن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية متضمنة حصص كل منهم، بالإضافة إلى تاريخ تعيينهم وعضويتهم في الهيئة وفي هيئات شرعية أخرى (إن وجدت) والمكافآت التي حصلوا عليها من البنك.
   ح- استقالات الأعضاء خلال السنة.
4. الهيكل التنظيمي للمصرف ككل.
5. هيكل الملكية الأساسي بما في ذلك المساهمين الرئيسين وحقوق التصويت والمالكين المستفيدين أو مشاركتهم في وظائف الإدارة التنفيذية.
6. سياسات التعويضات والمكافآت المتبعة في البنك.
7. التعويضات والحوافز الممنوحة لمجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والأتعاب التي حصل عليها كل من المدقق الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية.
8. سياسات البنك المتعلقة بتعارض المصالح.
9. ملخص عن أهم التغيرات الاقتصادية وتأثيرها على البنك.

<u>القوائم المالية والتقارير</u>

1. القوائم المالية المعدة وفقا للقوانين والأنظمة النافذة.
2. الإفصاحات المتعلقة بالنواحي المالية.
3. تقرير المدقق الخارجي.
4. تقرير هيئة الرقابة الشرعية.

<u>الشفافية والإفصاح فيما يخص حسابات الاستثمار</u>

أ- يقوم البنك بتوفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار لأصحاب تلك الحسابات وللجمهور بالقدر الكافي وفي المواعيد المحددة:

1- يتم توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار.

2- يتم الإفصاح بصورة دورية - في إحدى الصحف اليومية و/أو في التقرير السنوي وأحياناً في موقع البنك على الإنترنت - عن الأمور التالية:



- السياسات المتعلقة بتوزيع الأرباح وتوزيع الموجودات واستراتيجيات الاستثمار وآليات دعم العوائد فيما يتعلق بحسابات الاستثمار.
- نسبة مشاركة البنك في الاستثمارات.
- تشكيل وتوزيع احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار.
- احتساب وتوزيع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار.
- القرارات والفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، وكيفية التوصل إليها وشروط تطبيقها فيما يتعلق بالمعلومات التي تهم المساهمين والمودعين وأصحاب حسابات الاستثمار.

3- يتضمين التقرير السنوي للبنك بيانا صادرا ومعتمدا من مجلس الإدارة بشأن السياسات المتعلقة بحسابات الاستثمار ومخاطرها وعوائدها المتوقعة.

4- تنشر الإفصاحات باللغة العربية.

5- الإفصاح عن أي معلومات جوهرية طارئة كلما اقتضى الأمر.

الباب السادس: العلاقة مع المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار وأصحاب المصالح الآخرين.

حقوق المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار وأصحاب المصالح الآخرين

1- يلتزم البنك بتطبيق منظومة عمل متكاملة قائمة على أسس ومبادئ الحوكمة والادارة الرشيدة، التي من شأنها حماية كافة حقوق المساهمين التي نصت عليها القوانين والأنظمة النافذة لا سيما قانون الشركات ونظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات وتعديلاته الصادر عن هيئة الأسواق والأوراق المالية السورية ومن ضمنها:

أ- الحقوق العامة والأساسية للمساهمين.

ب- حقوق المساهمين في الحصول على المعلومات.

ت- حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الهيئة العامة، و بالتحديد حق دعوة رئيس و/أو أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لحضور الاجتماع السنوي للهيئة العامة لقراءة التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية والإجابة عن أي استفسارات قد تطرح حول الأمور الشرعية التي تخص البنك، وحق تعيين هيئة رقابة شرعية مستقلة.

2- يكفل البنك المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب.

3- يعترف البنك وبكل شفافية بحقوق أصحاب المصالح الواردة في القوانين النافذة، ويحرص على اتاحة الفرصة للحصول على تعويضات فعلية نتيجة انتهاك أي من هذه الحقوق، لا سمح الله.

4- يتحمل صاحب حساب الاستثمار بصفته رب المال - وفقا لمبدأ المضاربة أو الوكالة - مخاطر خسارة رأس ماله المستثمر بواسطة البنك بصفته مضاربا أو وكيلا، وهذا يجعل المخاطر التي يتعرض لها كل من المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار متشابهة. وبالتالي على البنك الالتزام بحماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار إلى مدى لا يقل عن التزامه بحماية مصالح المساهمين.

5- استنادا لما سبق بالمادة 4 ، يقوم مجلس الإدارة بما يلي :



أ- الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، واتخاذ السبل الكفيلة بضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها، وفي سبيل ذلك لا بد من:

1. إعطاء صاحب حساب الاستثمار – قبل فتح الحساب – معلومات كافية عن حقوقه التعاقدية، وعن الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة باستثمارات حسابات الاستثمار ومخاطرها وتوزيع موجوداتها وسياسات توزيع أرباحها.
2. إبلاغ صاحب حساب الاستثمار عند فتح الحساب أنه يتحمل خسارة الموجودات الممولة بنسبة استثماره فقط. وأن مسؤولية البنك عن تلك الخسارة تكون واجبة في حال التعدي أو التقصير فقط.

ب- اعتماد استراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار (آخذين في الحسبان التمييز بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة)، بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد. ويتم ذلك من خلال:

1- توظيف مديري استثمار مؤهلين وقادرين تماما على فهم احتياجات وتوقعات أصحاب حسابات الاستثمار.

2- إبلاغ أصحاب حسابات الاستثمار في حال القيام بدعم العوائد (تشكيل احتياطي معدل الأرباح)، وكلما تمت الإضافة والسحب من هذه الاحتياطيات.

3- الإفصاح عن العوائد لأصحاب حسابات الاستثمار بالطريقة التي يتم من خلالها التمييز بين معدل توزيع الأرباح ومعدل الأرباح الفعلية، بحيث يكون مفهوما بوضوح أن احتياطي معدل الأرباح يتم لأغراض دعم توزيعات الأرباح وليس دعم الأرباح المتحققة لأصحاب حسابات الاستثمار.

4- الأخذ في الحسبان أن استخدام الاحتياطيات لدعم العوائد (احتياطي معدل الأرباح) ولتخفيف الخسائر غير المتوقعة (احتياطي مخاطر الاستثمار)، لا ينبغي اعتباره الوسيلة الأكثر ملاءمة لتلبية توقعات أصحاب حسابات الاستثمار عن المخاطر والعوائد، فالأولى أن يتم ذلك من خلال إدارة الموجودات بطريقة فعالة وملائمة.

الختام

MRH